الأحد 18 ذوالقعدة عام 1424 هـ

الموافق 11 يناير سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
رع. العكون 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 320-50 الجزائر ع.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 04-05 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يرخص بمساهمة الجزائر في
4	الزيادة العامة الثالثة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية
4	مرسوم رئاسي رقم 04-06 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة
4	
	مرسوم تنفيذي رقم 44 - 01 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم
	94-188 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق
5	الوطني للتأمين عن البطالة
	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 02 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يحدّد شروط الإعانات
5	الممنوحة للبطاليـن ذوي المشاريع البالغيـن ما بيـن خمس وثلاثيـن (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها
	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 03 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق
	الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس
9	وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي
	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 04 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يحدّد إجراءات اكتتاب
12	التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية
	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يعدل المرسوم
	التَّنفيـــذي رقم 91-472 المؤرِّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنــة 1991 والمتضمّــن
13	النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين
	مـرسـوم تنفـيـذي رقم 04 – 08 مـؤرخ في 15 ذي القـعـدة عـام 1424 المـوافــق 8 يناير سنة 2004، يتـضـمّن تأسـيـس
14	تعويض عن المسؤولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يتضمّن التجنّس بالجنسية
15	الجزائريــــة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لتوزيع
16	المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأملاك الطاقوية
16	والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيسي
16	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيسي دراسات بوزارة الطاقة والمناجم
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين
16	للمناجم والصّناعة في الولّايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل
16	بوزارة النّقل

فھرس (تابع)

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة النّقل
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للنّقل في الولايات
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والتقديرات في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 10 ذي القـعدة عـام 1424 المـوافق 3 يناير سنة 2004، يتـضـمّن تعيـين مـديرين للمناجم والصّناعة في الولايات
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين مفتّشين بوزارة النّقل
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة النّقل
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمؤسّسة الوطنيّة للمراقبة التقنية للسيارات
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين مديرين للنّقل بولايتين
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1424 الموافق 12 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدّد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدّد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 04-05 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 المسوافق 7 يناير سنة 2004، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الثالثة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

77 وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77
 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-17 المؤرِّخ في 16 صفر عام 1975 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1974 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1983، لاسيّما المادّة 26 مذه،

- وبعد الاطلاع على القدرار رقم E-9/40 (IS) المصادق عليه في المؤتمر الإسلامي التاسع المنعقد في 12 و 13 نوفمبر سنة 2000 بالدوحة (قطر)،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم م م / 5 - 422 المؤرّخ في 24 أكتوبر سنة 2001 الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في دورته السادسة والعشرين المنعقدة بالجزائر يومي 23 و 24 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن زيادة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية المصرح به والمكتتب فيه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة الثالثة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04-06 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-6 و 78-1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-10 المؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، أعضاء في مجلس الأمة، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- الطاهر زبيري،
- بوجمعة صويلح،
- عبد الله بوسنان،
- مبروك بلمهدي بن سى حمو،
 - عمار مه*دی،*
 - محى الدين عميمور،
 - محمد الصالح حرزالله،
 - عبد الرزاق بوحارة،
 - دليلة حليلو،
- على المدعو عبد الحميد برشيش،
 - الحاج العايب،
 - خالد کرزاہی،
 - محمد الواد،
 - محمد مدنی هواد مویسی،
 - عبد الحميد بن الشيخ الحسين،

- عمر محداد،
- محمد مباركي،
- زهية بن عروس،
 - فرید هباز،
 - الطاهر زیشی،
- عبد الحميد مداود،
 - محمد مخلوفي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حـرر بالجـزائر في 15 ذي القـعـدة عـام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 01 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الماوافق 3 يناير سنة 2004، يتام 26 الماورّخ في 26 الماورّخ في 26 الماورّخ في 26 محرّم عام 1415 الماوافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العصمل والضصان الاجتماعي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-90 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الدّين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999 ، لا سيّما المادتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 130-514 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المـشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94- 188 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، المتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بفقرة جديدة تحرر كما يأتي:

- " إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة، لا سيّما عبر منح قروض غير مكافأة".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى ★

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 02 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، لاسيّما المادّتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-53 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989 والمتضمّن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادّة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرّخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-259 المؤرّخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1900، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 71-42 المؤرّخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمّن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-321 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 24

من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار والمحدّد لشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–322 المورق 17 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بمنح امتياز في أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنفيذ ترتيب دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) و خمسين (50) سنة المذكورين في المسرسوم الرئاسي رقم 14-51 المورين في 6 ذي المعددة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد من أحكام هذا المرسوم كلّ شخص يستوفى الشروط المبينة أدناه:

- أن يبلغ ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة من العمر،

- أن يقيم بالجزائر،

- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة،

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة (6) أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،

- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،

- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه،

- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثنى عشر (12) شهرا على الأقل،

- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

المادة 3: يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم بخمسة (5) ملايين دينار.

المادة 4: يتوقف الحدّ الأدنى للأموال الخاصّة على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع المقرّر ويحدّد حسب المستويين الآتيين:

المستوى الأول: 5 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليونى (2) دينار أو يساويهما.

المستوى الثاني: 10 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار ويقلٌ عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

المادة 5: يضبط الحدّ الأدنى من المستوى الثاني المحدّد في المسادّة 4 أعلاه ب8 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة.

تضبط قائمة المناطق الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويطبق هذا الحد كذلك على الاستشمارات التي تنجز في ولايات الجنوب والهضاب العليا والتي ستحدد قائمتها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6: تقدم الأموال الخاصة نقدا أوعينا.

المحادة 7: يتغير مبلغ القروض غير المكافئة المنصوص عليها في المحادة 7 مسن المحادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بحسب كلفة استثمار إحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز:

- 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقلّ هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار أو يساويهما.

- 20 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني (2) دينار ويقل عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

يمنح هذا القرض مرة واحدة عند انطلاق المرشروع الذي ينجره البطال أو البطالون ذوو المشاريع.

المادة 8: يرفع مبلغ القروض غير المكافأة كما هو محدد في المادة 7 أعلاه، المطة الثانية، إلى 22 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

المادة 9: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض البنكي 70 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

المسادة 10: يمكن البطال أو البطالين ذوي المشاريع الاستفادة من أشكال الإعانة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 11: يجب أن يشتمل الطلب الذي يقدمه البطال أو البطالون ذوو المشاريع قصد الحصول على

الإعانات المنصوص عليها في هذا المرسوم على كلّ الوثائق والمستندات المبررة للشروط الواردة في المواد من 2 إلى 6 أعلاه.

يحتفظ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بحقه في القيام بكل التحريات الضرورية للتأكد من صحة تصريحات البطال أو البطالين ذوى المشاريع.

المادة 12: تكون القروض البنكية المحصل عليها في إطار أحكام هذا المرسوم قابلة للتخفيض طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 13: يحدد تخفيض نسب الفائدة على قصروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطال أو البطالين ذوي المسشاريع والمنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- 75 % من المعدّل المدين الذي تطبّقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري،

- 50 % من المعدّل المدين الذي تطبّقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في جميع قطاعات النشاطات الأخرى.

عندما تكون استثمارات البطال أو البطالين ذوي المشاريع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه، على التوالي، إلى 90 % و 75 % من المعدّل المدين الذي تطبّقه البنوك والمؤسسات المالية.

لا يتحمّل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة.

المادة 14: يدفع التخفيض المقتطع من حساب التخصيص الخاص رقم 202 – 302 بطلب من البنك أو المؤسسة المالية طبقا للجدول الزمني للتسديد وعند تقديم الإثباتات التي يسلمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المادة 15: يستفيد البطال أو البطالون ذوو المشاريع من امتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 16: يتعين على البطال أو البطالين ذوي المشاريع الانخراط في صندوق لضمان الأخطار التي قد تنجم عن القروض الممنوحة في إطار هذا المرسوم.

يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية، القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للبطال أو للبطالين ذوي المشاريع.

المادة 17: يستفيد البطال أو البطالون ذوو المشاريع الحاصلون على شهادة القابلية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه، من مختلف الامتيازات والإعانات الممنوحة بعنوان هذا المرسوم.

غير أنّ الحصول على هذه الإعانات والامتيازات لا يكون نهائيا إلا بعد تبليغ الموافقة على القرض الذي يمنحه البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

تكون إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها وكذلك إجراءات منح القروض والإعانات محل اتفاقية تبرم باتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المسادة 18: يتوجّه البطال أو البطالون ذوو المشاريع الذين يستوفون الشروط المحدّدة في المواد من 2 إلى 6 من هذا المرسوم، إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يفصل في قابليتهم للاستفادة من هذه التدابير.

المادة 19: تنشأ على مستوى المصالح المتخصّصة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لجان انتقاء مشاريع الاستثمارات المبادر بها في إطار هذا المرسوم واعتمادها.

تتشكّل هذه اللّجان من:

- مستشار منشط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يكلّف بمرافقة البطال أو البطالين ذوي المشاريع،
- ممثل أو ممثلين عن البنوك المعنية يشاركون دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه،
- ممثل المصالح المالية للمديريات الجهوية التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
 - ممثل الغرف المهنية المعنية.

المادة 20: يعين رئيس لجنة الانتقاء والاعتماد من نظرائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 21: تجتمع لجنة الانتقاء والاعتماد كلّ خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها الاجتماع زيادة على ذلك، بطلب من المستشار المكلف بمرافقة البطال أو البطالين ذوي المشاريع.

المادة 22 : تكلّف لجنة الانتقاء والاعتماد بما يأتى :

- دراسـة المـشـاريع التي يقدمها البطال أو البطالون ذوو المـشـاريع مـرافقين بالمـصـالح المتخصّصة للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،

- إبداء الرأى في مدى جدوى المشاريع ونجاعتها.

المادة 23: يسلم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة شهادة القابلية عن كل الملفات المقبولة من لجنة الانتقاء والاعتماد.

ويعود قرار منح القرض إلى البنك أو المؤسسة المالية التي يجب أن تفصل فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف القرض لدى مصالحها.

المادة 24: في حالة الرفض المبرر والمبلّغ للبطال أو للبطالين ذوي المشاريع وللصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يدرس هذا الأخير جدوى إعادة تقديم طلب القرض بعد رفع التحفظات التي أبداها البنك أو عن المؤسسة المالية، عند الاقتضاء.

المادة 25: تحدد اتفاقية تبرم بين البطال أو البطالين ذوي المشاريع والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كلّ الشروط العامة لمنح الإعانات الممنوحة بعنوان هذا المرسوم والمبينة في دفتر للشروط يلحق بالاتفاقية المذكورة.

المادة 26: باستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط من البطال أو البطالين ذوي المساريع المرافقين من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبعد استشارة البنك أو المؤسسة المالية، إلى السحب الجزئي أو الكلي للامتيازات الممنوحة بنفس الأشكال، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها.

المادة 27: توضّع نصوص لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا المرسوم.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 03 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 49 و 50 و 51 و 644 و 651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد الأولى و 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، لا سيّما المادّة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-90 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، لا سيما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي ّرقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبم<u>قتضى</u> المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-514 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر

سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المساريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرّخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتنفضي والمتنفضين عن البطالة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث صندوق للكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة و يدعى في صلب النص "الصندوق"، ويحدد قانونه الأساسي.

المادّة 2: يوطن الصندوق لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

الفصل الأوّل أحكام عامة

المادة 3: يهدف الصندوق، وفقا للكيفيات المحددة في هذا المرسوم وفي حدود النسبة المبينة في المادة 4 أدناه إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة والمنخرطين في الصندوق.

يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو الموسسة المالية في شكل تأمينات عينية و/أو شخصية.

المادة 4: يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود سبعين في المائة 70%.

المادة 5: يحلّ الصندوق، في إطار تنفيين الضمان، محلّ البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود مبلغ تغطية الخطر كما هو مبيّن في المادة 4 أعلاه.

يكون عائد استعمال التأمينات العينية و/أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية موضوع تسوية مع الصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها.

يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

المادّة 6: يحدد مقر الصندوق في مدينة الجزائر.

المادة 7: يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسيير الصندوق وتساعده في ذلك أمانة دائمة.

المادة 8: تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري، بصفة مستقلة عن محاسبة الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

المادة 9: يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل عمليات إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين(35) وخمسين (50) سنة.

المادة 10: يؤسس دفع اشتراكات إلى الصندوق من طرف البطالين ذوي المشاريع المذكورين في المادة الأولى أعلاه، ومن البنوك والمؤسسات المالية، يحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغها وكيفيات دفعها.

الفصل الثاني موارد الصندوق

المادّة 11: تتشكل موارد الصندوق من:

- أ تخصيص أوّلي من أموال خاصة، يتكون من:
 - مساهمة الخزينة العمومية،
- مـساهمـة البنوك والمـؤسـسات الماليـة المنخرطة برأسمال،
- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برأسمال.
- ب الاشتراكات أو المنح المدفوعة للصندوق من :
- المنخرطين المقترضين المستفيدين من القروض المتعلقة بإحداث النشاطات بعنوان المسرسوم الرئاسي رقم 03-514 المورّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه،
 - البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.
- ج عائد التوظيفات المالية للأموال الخاصة والاشتراكات أو المنح المحصلة.

د - الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

هـ - تخصيصات تكميلية من أموال خاصة ، عند الحاجة ، تأتي من المشاركين في الرأسمال الأوّلي ومن البنوك أو الموسسات المالية الجديدة المنخرطة.

المادة 12: يمكن أن يلجأ الصندوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث الإدارة والسير

المادّة 13: يدير الصندوق مجلس إدارة يدعى فيما يأتى "المجلس" ويتكون من:

- ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق،
- محشل عن وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة)،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- محشلين (2) عن المنخرطين المقترضين يعينهما نظراؤهما وفقا لصيغة يحددها مجلس إدارة الصندوق.

وفي انتظار تنظيم البطالين ذوي المشاريع فيما بينهم لتعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، يتم هذا التعيين عن طريق القرعة من بين المستفيدين المترشحين لذلك.

يتم تعيين أعضاء المجلس واعتمادهم من طرف المؤسسات التي يمثلونها.

يتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية ويتم انتخابه من طرف أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كلٌ شخص بحكم كفاءاته في مجال القرض.

تتولى مصالح الصندوق أمانة المجلس.

المادّة 14: يعيّن أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب الكيفيات المبيّنة أعلاه.

ويتم استخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التى عينوا على أساسها.

المادّة 15: يتداول المجلس فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي للصندوق الّذي يوضّع على الخصوص صلاحيات الرئيس ويحدد الأجور والتعويضات،
 - الهيكل التنظيمي للصندوق،
- مشاريع ميزانية التسيير واستثمار الصندوق،
- قبول الهبات والوصايا ورصد الموارد الإضافية،
 - التوظيفات التي يقوم بها مسيّر الصندوق،
- كيفيات وإجراءات تعويض الكوارث التي يغطيها ضمان الصندوق،
- مبلغ وكيفيات الاشتراكات للأعضاء المنخرطين في الصندوق،
- المصادقة على الحصيلة والتقرير السنوي لنشاطات الصندوق ،
- الاقتناءات وعمليات الإيجار والتصرف الخاصة بالعقارات المرتبطة بنشاط الصندوق،
 - تعيين محافظ الحسابات.

المادّة 16: يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي يراه الرئيس ضروريا كل سنة لمصلحة الصندوق أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضاء المجلس.

المادة 17: تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرئيس و يرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقر.

المادّة 18: تصح اجتماعات المجلس قانونا عند حضور أغلبية أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، يعقد الاجتماع الثاني بعد أسبوع و تصح المداولات قانونا بثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ عدد الحاضرين يكون من بينهم على الأقل ممثل عن البنوك أو المؤسسات المالية.

ويحرر عقب كل اجتماع ، محضر للمداولات، يشترك في توقيعه كل أعضاء المجلس.

المادّة 19: تتخذ جميع قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20: يتابع المجلس أخطار القروض الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

ويتلقى دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسات المالية التي يغطيها ضمانه.

ويمكن أن يطلب في هذا الإطار كل وثيقة يراها مفيدة، ويتخذ كل قرار يتماشى ومصالح الصندوق.

المادّة 21: يتولى مسيّر الصندوق ضمان سيره، وبهذه الصفة:

- يأمر بالصرف فيما يتعلق بنفقات ميزانيات التسيير والاستثمار في الصندوق. ويمكنه تحت مسؤوليته تفويض سلطة التوقيع لأي عون من الصندوق،

- يحدد تنظيم العمل في مصالح الصندوق وكذا توزيع المهام،

- يعين في مناصب العمل بالصندوق،
- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على مستخدمي الصندوق.

يعرض على مصادقة مجلس الإدارة مشاريع ميزانيات السير والاستثمار وتقرير التسيير السنوي وكذا كل الوثائق التابعة لصلاحيات مجلس الإدارة والحصيلة السنوية.

المادة 122: تقتطع مصاريف تسيير وسير الأمانة الدائمة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من موارد الصندوق.

المادّة 23: ترخص لجنة للضمان يعينها المجلس، التسويات في إطار طلب البنوك أوالمؤسسات المالية لضمان الصندوق.

يحدّد النظام الداخلي المذكور في المادة 15 أعلاه، تشكيل هذه اللجنة ودورها وسيرها.

المادة 24 : يحلّ الصندوق بمرسوم يوضّع الكيفيات التي تتمّ بها التصفية وأيلولة أموال الصندوق.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 بناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 04 مؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخصاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزيرالداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المعورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–435 المؤرخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998 الذي يُحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يُحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة وفقا لأحكام المادّة 159 من الأمر رقم 79–70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: يجري اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشع على أحد نموذجي (2)

المطبوعين الفرديين ذوي اللّون الأزرق اللّذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرّف المترشع أو ممثّله المخوّل قانونا.

يُخصّص النموذج الأوّل لاكتتاب توقيعات 75.000 ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية أو الولائية أو في البرلمان.

المادة 3: تسلم المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية للترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح أو ممثّله المخوّل قانونا في الأجال التي يُحدّدها وزير الداخلية والجماعات المحلّية بقرار.

ويجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلّية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح.

المادة 4: يتم إعداد مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية تبعا لنموذجين، سواء تعلق الأمر بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، أو توقيعات شخصية لناخبين مسجّلين في القائمة الانتخابية.

يحدّد وزير الداخلية والجماعات المحلّية بقرار المواصفات التقنية لهذه المطبوعات.

المادة 5: يجب أن يصادق على التوقيعات المدوّنة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع.

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم:

1 - رئيس المجلس الشعبى البلدي ونوابه،

2 – الموثّق،

3 - المحضر القضائي.

المادة 6: يعفى التصديق على مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 183 من الأمر رقم 97–70 المورع في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-435 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 ينابر سنة 2004.

أحمد أويحيى <u>★</u>_____

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 الموافق 7 المعور خ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-472 الموافق 7 الموافق 7 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدّل الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الأقدمية المطلوبة والمبلغ الشهري للتعويض بالدينار					
من 16 سنة فأكثر	من 10 إلى 16 سنة	من 6 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من 0 إلى 3 سنوات	الرتبة
14.575	13.750	12.930	12.100	11.550	أستاذ مساعد
17.800	16.870	16.020	15.160	14.730	أستاذ محاضر
20.790	19.900	18.860	17.970	17.520	أستاذ

المادّة 3 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-472 المصؤرّخ في 30 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4: زيادة على ذلك، يؤسس تعويض عن المسوؤولية لصالح الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المعينين بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة استشفائية جامعية، يدفع شهريا حسب الجدول أدناه:

المناصب العليا
- أستاذ رئيس مصلحة
– أستاذ رئيس وحدة
- أستاذ محاضر رئيس مصلحة
- أستاذ محاضر رئيس وحدة
– أستاذ مساعد رئيس مصلحة
– أستاذ مساعد رئيس وحدة

المادّة 4: تعدّل المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-472 المورّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 6: تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة لكل العلاوات أو التعويضات من نفس الطبيعة".

المادّة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيـى ______★_____

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 08 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يتضمن تأسيس تعويض عن المسوولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصّصين في الصحة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يؤسس تعويض عن المسؤولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية الذين يشغلون المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91–106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يدفع التعويض عن المسوولية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه شهريا طبقا للجدول أدناه:

المبالغ	المناصب العليا
	- رئيس وحدة معيّن وفقا للشروط
8.000 دج	المحدّدة في المادّة 66-1 - رئيس وحدة معيّن وفقا للشروط
4.000 دج	المحدّدة في المادّة 66-2
	- رئيس مصلّحة معيّن وفقا للشروط
14.000 دج	المحدّدة في المادّة 67-1 - رئيس مصلحة معيّن وفقا للشروط
11.000 دج	المحدّدة في المادّة 67–2
7.000 دج	- رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-3 و 4
7.000	- طبيب عمل مفتش معيّن وفقا
4.000 دج	للشروط المحدّدة في المادّة 68.

المادّة 3: تلغى أحكام المادّتين 69 مكرّر و 69 مكرّر و 69 مكرّر 1 من المرسوم التّنفيذي رقم 91–106 المؤرّخ في 12 شــوال عـام 1411 المــوافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2003.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجــزائر في 15 ذي القـعـدة عــام 1424 الموافــق 8 يناير سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مسرسوم رئاسي مسؤرّخ في 14 ذي القسعدة عسام 1424 المسوافق 7 يناير سنة 2004، يتنضمّن التجنّس بالجنسية الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادّة 10 من الأمر رقم 70–86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبدالقادر بن سي محمد، المولود في 20 ينايرسنة 1971 بسعيدة (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حوماني عبدالقادر،
- عجيل نسرين، المولودة في 16 فبراير سنة 1976 بمعسكر (معسكر)،
- احمد فتيحة، المولودة في 26 غشت سنة 1968 بحجوط (تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا: العمري فتيحة،
- عائشة بنت شعيب، المولودة سنة 1944 بوادي برقش (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: مكعو عائشة،
- أقشيشو عبدالكريم، المولود في 26 نوفمبر سنة 1962 بحجوط(تيبازة)،
- عامرة بنت عبد الرحمان، المولودة في 31 يناير سنة 1960 بعين تموشنت (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: عبادلة عامرة،
- عـوض مـنى، المـولودة في 23 أبريل سنة 1961 بغزة (فلسطين)،
- بدير ديانـة، المـولودة في 17 مـارس سنة 1979 بجيجل (جيجل)،
- باسو العربي، المولود في 22 مارس سنة 1943 بحـمام بوحـجـر(عـين تمـوشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : تورابي العربي،
- بن علي عبدالقادر، المولود في 4 مايو سنة 1972 بوهران (وهران)،

- بتاجر علي، المولود في 30 مايو سنة 1960 بسيدى امحمد(الجزائر)،
- براهيم أمينة، المولودة في 27 أبريل سنة 1973 ببسكرة (بسكرة)،
- درويش حياة، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: قساوي حياة،
- الأخرس شهيناز، المولودة في 26 يونيو سنة 1981 باليمن (اليمن)،
- الشريف سلماح، المولودة في 19 مايو سلنة 1975 بحجوط (تيبازة)،
- اليشتومي محمد، المولود سنة 1953 بدوار السميعة، تاونيت (المغرب) وأولاده القصر:
- * اليشتومي عبدالقادر، المولود في 21 يوليو سنة 1985 بعين تموشنت (عين تموشنت)،
- * اليشتومي بوحص، المولود في19 ديسمبر سنة 1987 بعين تموشنت (عين تموشنت)،
- * اليشتومي رشيدة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1990 بعين تموشنت (عين تموشنت)،
- * اليشتومي طيب، المولود في 13 مارس سنة 1992 بعين تموشنت (عين تموشنت)،
- * اليشتومي رانيا، المولودة في 13 مارس سنة 1998 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- مقداد ياسر، المولود في 3 يوليو سنة 1969 بتلمسان (تلمسان)،
- رسمي فاطمة، المولودة في 29 مايو سنة 1945 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)،
- سكوري أحمد، المولود في 22 ديسمبر سنة 1953 بالمعالمة (الجزائر) وأولاده القصر:
- * سكوري محمد، المولود في 22 أكتوبر سنة 1982 بالشراقة (الجزائر)،

* سكوري فاتح، المولود في 15 أكتوبر سنة 1984 بالشراقة (الجزائر)،

* سكوري فريد، المولود في 8 مارس سنة 1989 بالشراقة (الجزائر)،

* سكوري فؤاد، المولود في 19 غشت سنة 1992 بالشراقة (الجزائر).

- سكر رائـدة، المولودة في 9 فبراير سنة 1984 بعمان (الأردن).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العام لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد خالد بوخليفة، بصفته مديرا عامًا لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الأملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد الحبيب بن عبورة، بصفته مديرا للأ ملاك الطاقوية والمنجمية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد القادر خور، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيسي دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد مصطفى حنيفي، بصفته رئيسا للدراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام الأنسة نور الهدى نبيلة بوغالم، بصفتها رئيسة دراسات بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للمناجم والصنّناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمناجم والصناعة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- على جربوع، في ولاية الأغواط،
- جمال بن حورية، في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد لوافي وهراني، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة بولاية غليزان، لإحالته على التّقاعد.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير إدارة الوسائل بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد فريد شبو، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد فرحات أونار، بصفته نائب مدير للأرصاد الجوية بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد توفيق داودي بوعياد أغا، بصفته نائب مدير للنقل البحري بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد بن شريف بومدين، بصفته مديرا للنقل في ولاية معسكر، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد الحق بن طيب، بصفته مديرا للنّقل في و لاية ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد طايبي، بصفته مديرا للنّقل في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلفيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السّيد حميد دحماني، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تعيّن الأنسة نور الهدى نبيلة بوغالم، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والتقديرات في المديرية العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السّيد مصطفى حنيفى، مديرا للدراسات والتقديرات فى المديريسة العامّة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعين السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمناجم والصناعة في الولايات الآتية:

- عبد القادر خور، في ولاية الأغواط،
 - علي جربوع، في ولاية البليدة،
- جمال بن حورية، في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين مفتشين بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السيدان الآتى اسماهما مفتشين بوزارة النقل:

- توفیق داودی بوعیاد آغا،
 - فرحات أونار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السيد فريد شبو، مفتّشا بوزارة النّقل.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تعيّن الأنسة سعاد تلكلا، نائبة مدير للضبط بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 تعيّن الآنسة صليحة رمضان، نائبة مدير للدّراسات والتقدير بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السيد عبد الله لغريب، مديرا عامًا للمؤسّسة الوطنيّة للمراقبة التقنية للسيارات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتضمّنان تعيين مديرين للنّقل بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السيد محمد الشريف شريح، مديرا للنّقل بولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 يعيّن السّيد محمد طايبي، مديرا للنّقل بولاية معسكر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1424 الموافق 12 أكتوبر سنة 2003، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بمسوجب قرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 16 شعبان عام 1424 الموافق 12 أكتوبر سنة 2003، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الأتية أسلماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2003 – 2004.

الزين نصر الله غربي باية محمد صغير عيسى علي حسان خوجة حمود رضا بوليف محمد لخضاري ميلود اجنادن عمار لقمش محمد

بورزاق عز الدین حداد محمد الصالح یحیش عبد الرحمان غربی رمضان أوجانی مصطفی قویدر رزق الله رحمان حزروشی رنان لخضر بوخدنة عبد الباقی کحال الطاهر بوهراوة رابح تیبری عیسی داود علی

أحميمة نور الدين

موالي سليمان
هوام عبد الفتاح
امزيان زايد
رشيد اسماعيل
خليفي تهامي حسناوي
مزياني التيجاني
بن حداد بوحنيفية
عينار محمد
عينار محمد
كركب عبد الحق
بن عقيلة زوبير
عياد عمار
بورحلة عبد الرحيم
شايب الدراع حسين
بوزكرى عبد القادر

غضبان بوبكر مناجلي سعدون حمادوش جمال بودوح كمال عبيد محمد بوكرسى جعفر بوعبد الله ميسوم دغداش رشيد نوالى محمد هدام هواری زروق جمال الدين بن تبيل عمر بلور مبارك بوطانة عبد الحفيط الزين فتحى بوريشة منصور سلاوي عبد الكريم خالقى محمد صاولي محمد فيصل دیدی ناصر فسیخ ترکی عرود محمد الطاهر زيغم عبد الرحمان عقون عبد القادر كافى عبد المطلب جرابة محمد حميسات أحمد سيفر مولود باج ندیر بوزیاتی کریم بن حدو عبد القادر لعبيدى بشير عبد الرحيم جميل بن عراج الطيب بوزعرورة رابح زطیلی عیاش قديد أحمد معيزي علاوة قوجيل محمد بن عبد القادر يخلف قرنين الطاهر شاكور عابد سمرانی حسان بوطاجين عبد الوهاب بلعربى عز الدين بن بوهة بوتليليس بخيت عمر محى الدين رابح بلیلی علی مالكي محمد حريات مصباح بن غالم بوجمعة سعد الله عبد الله بوكوبة بشير بن كوابيش تواتي محمد بوعيشة أحمد رفاد موسىي فريخ مصطفى فرحات فضيل مشاطى اسماعيل كفاكف حسين عثامنية خميسى عیاشی محمد شريط عبد اللطيف هاشمی بوزیان قوطاس مختار حيمورة محمد حريسان حسين حملاوي عبد الغاني عبد العزيز عبد الخالق جابو رب*ی* مختار دريس عبد الباقي لطرش سليم بويزار عبد القادر

دربال عبد الحق قداوى عدة شايب مسعود بن واضح على قشی رشید سلامي عبد الرحمان عميروش أحمد عبدو عمر عبدو عبد العزيز زايدى عبد العيد كواشى عبد المالك عماري محمد شبوب بوشاقور غربي صديق بخوش نصر الدين نابى جعفر بوزيان محمد ايت عبد الله عمار خويدر محمد بن عبد الله الغالي الفاطمي طيب لعيدانى أرزقى مفتاح حميد بودربة عبد القادر أوجحيح فرحات عيساني عيسي بحورة سعد الله بوشوشة العربى زایدی حسین مسيعد عزوز مبروك رشيد بريكى فؤاد عرفى يوسف بجغيط فريد دلاش قويدر العوطى بومدين دونان سید علی بن زروال الطاهر معموش عمار مفتاح عمار دشمى توفيق بكاي عبد الحفيظ العايب محى الدين بوعبسة سعودي سویسی حسان سعید قازوز عبد الحق تيزقاغين جمال الدين بوعافية بومدين بلحاج مختار جربوعة زايدي مرزوق أحمد براهيم براهيم حمداني محمد زيانى أحمد علان عبد الحكيم مفتى سعيد قدي أحمد منونى نور الدين رحماني محمد هديبل مسعود درقالي علاوة بودروح أحمد غشام عمار طوابرية زين الدين حابس سالم بن شیخ عمر موساوي رشيد بوعكاز عاصم حاج شعیب محمد مروش محمد هدان رشید علقامة رابح بوعريشة محمد كروم عبد الفتاح

طورش العايش حليم نصر الدين لسعد رابح بارود جلول بن عبد الله بن أحمد بشايرية عبد الغانى لعلاق عبد الوحيد بن دريس أحمد عاجل أحمد مزواغى معمر ظريفي علي نموشي عزالدين بجاوي مصطفى كريم مليكش نورالدين مروش عل*ي* بوجمعة عاشور بوديبة كمال حاسين نور الدين عبد العزيز حكيم رحال سعيد بوزوات مسعود سلطان عبد الرزاق عبیدی منیر دبابی مکی غامنية حسين روحاني العربي ولد قاسم عبد القادر عزو*ي* يونس مجيدى بلعيد براك على رجيمى عزالدين لعربى محند أودير عميرة علي بن جودي كمال ناصر شریف بشیر شرفي أرزقي بن معطی محمد بوبایو ریاض زيغد عزالدين تازير عبد القادر بن دردوش بلقاسم بن عراب اسماعیل شاشوة شيخ أحمد قنيش الجيلالي قراف العايشي شامة مراد صميدة أحمد قندز أحمد بلخلطي حسان أبو شوشة مرزاق قلاتى بوجمعة بودفل محمد همامی سماعیل بلقندوز ميلود بارة صالح برزاق محمد غازي عبد العزيز طيطوش يوسف نبيل کنیش حاج عل*ي* بوقرن موسى بوطبة بوجمعة بورويد عبد القادر دجوزي أحمد بن راضية خير الدين حساني جمال براشد رشید ماحى عبد القادر فاضل عزيز مهنقف عبد العزيز بولعجول أحمد بولقواص عبد الله مريوة زواو*ي* أيت أومزيان مولود همانی محمد

مكناسى حسان بورزان بشير بوراس محمد الطيب بن جدو جمال الدين عیسانی عیسی بن قدور محمد رضا بن زرقة علي حمزة محمد بوعبيد صحراوي داود الحبيب غمالي عبد الرحمان عامر لخضر بن عيسى عبد السلام ترخوش حرز الله شريفى شادلى دواخة علاوة بوزوين محمد مطماط ابراهيم جعيدر عزالدين علاوي مبروك منيجل رابح دبی حبیب عاشور*ی* لعرج بوجحفة الحبيب عيشوني محمد لحمادي إدريس حاج عبد الرحمان نور بن صالح على الدين ساعد محمد وعلى قدودو حجري بيراش عبد الكريم سلامى رشيد بن دحمان أحمد منصور عبد الكريم قمیدی محمد سماعيل أحمد ربوح عمار طاهر بوشكات عبد النور دراجى طاجين مخالف محمد تليلى نور الدين بوصلاح أمين لمباركية ياسين عصامي سليم رحال رشيد محمدي عبد الوهاب بن شیب عمر لعماري علي بوسلحة الحاج سواق علي بخرارى فضيل تواتى توفيق فقير محمد دراجی فرید أحمد سيسطة عز الدين عبيدي علي عيادي يونس قش عبد الغاني بلعطار السعيد بن خليل اسماعيل عسال محمد علاوة عمار بن دريهم لزهر طرشى نوار مريوة جمال بوكلوحة رشيد بوكسكاس يزيد مختاري كمال يوسف عشيرة مسعود زكراوي بن يونس حويلي محي الدين رفاس محمد فوزي سرايري مهدي

داودى عبد اللطيف بوكراتم لخضر مغربى جيلالى حركات محمد بوزوادة سمير فضالة براهيم دحلب عبدون عسلاوي سليم بلقرون عادل بن إيشو ميلود رحمونى كمال حكيكى الطاهر بلحاجي أمين بوميمون عبد القادر ماحى جبارة بسدات عباس قنفود أحمد شهراوى موفق قاسمي ميلود بدر الدين سعيد جبارى عبد القادر ولحاسى سمير صياد بلال وطار فاروق بوبلوطة رابح ميلود عبد القادر شيخى عبد الوهاب بن سلطان مقداد مسيخ طاهر سوايدية سليم صديقى عبد الله سرير أحمد طاق عبد الغفور بوطبة محمد الصالح سعايدية نبيل هوام عبد الرحمان بن عرابی نبیل بن منصور عبد القادر حسانى عبد المجيد مرنى سنديد أحمد کن*دی* سمیر بومهني فريد بن على أحمد غربى عبد القادر مختاري محمد غربى بوعلام شبلي نور الدين لخديم عبد القادر عليوي محمد بن زينب لخضر بوجراد محفوظ سعداوي عبد القادر الحيلة عبد العزيز ماضى أحمد بلجيلالي محمد علج عبد العزيز طاجين محمد عكاي محمد مصمودي محمد شقروش عبد العزيز دعاس رمضان عياد عزيز بن سلامة عبد المطلب كاملى دقة بلفكرون قدور بطاش ياسين مالك عبد القادر بن تومى جمال بن منصور عبد الغنى دريهم بشير کرازد*ي* بوبکر بوجيت زهير مالكية نبيل بركات مدانى

بوقايس محمد بوجمعة كريم كواشى محسن لوحايدية حبيب بوغمبوز سالم بن زفور اسماعیل بوراس غربي قمور محمد طقين يعقوب بوذهبة رمضان دبابش عادل رحال محمود بوكبوس عمار بركة قدور جلال الورد*ي* العربى هبهوب فحيص معروف بن أحمد شريف باسو محمد سراج رابح جمان حسين سجال بشير عبدیش رابح حمانة ياسين زراد طارق بوداد*ي* کريم كحال محمد رضا حنافي دكاني حليواتي الياس بن میرة سعید بوسعد حمیدی بوقفة مبروك علوش محمد روابح عمار

عيبش ياسين

دربال فرید

بودرع نور اليامين

بن مورالله كريم حمداوي جلول لكاردى محمد أمين دبة عبد الكريم حمیدی معمر بن رمضان اسماعیل حسيني مراد معروف عمار عبسى بوزيد بن أحمد دحو الحاج ت**غ**ر*ي سمي*ر بن بوعلي علي جويني عبد الغفور دریس حسین بن يزار ياسين بوديفة فاتح رابحي منير جواد حمايزية عثمان شكيرو نور الدين وابد مراد سىي مرابط فيصل جاعو حسين بوساحة عز الدين بن ترکی رابح سهايلية حمودة غويلة لزهر اكروح عبد القادر عرار عبد الغانى

عبد الصمد سليم

بطاش عبد الرحمان

أيت غربى عبد الكريم

يدرق مصطفى

دغور العقبى

حمدي موسى

الواعر مصطفى

حيدوس ناصر

یاحی محمد

قاضى محمود قرمي طيب شفيق عليوات رزاقى حبوشى عبد العزيز بن خليفة بن عيسى دري حاج محمدي هواري بلونيس سليم بوعلام الوناس بوشامة سفيان شويخي عون الله سميشات جمال بلحسن جمال بلحسانى فوضيل مسعى عون لزهاري بلغول عبد القادر ايداليا أحمد قدور السبتى دبار عبد الحق حمدوش عدلان هواري سعداوي قیشی صالح عليق دليل بن عبد المالك أحمد عدنان خيرالدين بربر محمد بن زاید احسن کمال بزاز زهر الدين ربيحة عمر زهار عبد الرزاق بصالح جلول حمادی نبیل مونين محمد رواق محمد الطاهر كراطار بلقاسم ختو عباس شطى محمد فرطاس على دلوش فار س بلعباس الياس يوسفى محمد بن غزالة فيصل دراجى اليامين بوخبزة فضيل بخوش فوزي عقون نبيل سفاری اسکندر مصمودی سمیر خالفة عمر لعيدي عبد القادر بوهراوة الطيب سدي جلول خلفى عبد العزيز لكحل على بستانى هاشمى ركيبى عبد المالك قادينارو حميد حسينى سفيان حمدوش يوسف أوديع نبيل درى عبد القادر جلاس الياس قادة بحلاط مازيغ مراحى عبد الباسط لحرش زكرياء محى الدين عيدي عبد العزيز شمالی کمال نصر الدین بستی سمیر فايدي رابح عزوز محمد هاملي جمال تانوت أحمد بلقاضى أمين لريدي فاتح

عبدون اسماعيل بلخضر عبد الغانى بلخروف شريف بن على المهدي معزوز*ي* جمال حبشى لمين عوادي عبد الرزاق بوزانة وهاب علي خوجة موسى فرج رشيد بلغول كريم أيت مزيان أحمد يغنم يوسف لقرع حمو دافري على ابركان سليم بلمقدم محمد بوعقدية محمد الهادى بومجان السعيد شوالة كريم مرابطی عباس دعاس مراد المير مصطفى عوادی محمد مسلكة جمال عبد العزيز علي بوقطاية صادق بوعزيز مراد باحو رضا براح محمد فوزى بلعباس عبد القادر بورزق صحران بلعيد امحمد بوترس منير معطا الله سليم بوجابر النو*ی* على صحراوي خليل معاش عادل بوعمامة ناصر جعوطى محمد الشريف زيات محمد عباس مرسلي نويوة محمد رضا سلامى عبد العزيز بن ناصر عادل قوادرى قادة عدول على مقرب جموعى عبد الله محمد سلاطنية مونجى بن وحليمة محمد بن موسى حاج على شمال عمور نور الدين عبد الرزاق فلاحى هشام عبيد بدرالدين بشارف بن دیدة أغرو زهير حميدي عبد المومن بوطويل محمد الشريف بوغدادة مخلوف بن بابوش أحمد فلاح محمد الكنز محمد رياض لعلونة منير عيساوي نور الدين عقون جمال معتوق عبدو بن عمارة أعمر بن هنی سفیان بوسلاح جهيد برينيس خير الدين

مناني عدلان

صيقع عمر

محامدية الطاهر بوعصيدة رشيد بن سلطان عبد العزيز نومري محمد صيد نور الدين زواو*ی* رشید اسماعيلي عبد القادر بوعلام لزرق بساقلية عياد صور عبد الحق قيراط ادريس بلباشير عبد القادر باشا رشيد بلحاج مصطفى عماري على عمار يوسف طورش عبد القادر کلوز علی تراعي صديق زغيمة عبد الوهاب غوري محمد حديوش مصطفى منار أحمد شنش مسعود دبابسة العربي صيد مسعود حجاج صديق عباس نصرالدين لبان محمد أحمد سيد لخضر عامر بوعلام زواو*ی* رابح سكوداريلي كمال بوسعيد أحمد سمارى بوعلام لكحل مبروك بن جلول محمد بقدود عبد القادر بتيشة عبد القادر وهينة جلول بلونيس خميسي بوحايك ديلمي ملوكى جمال عابد بخدة جوهر*ي* العيد قنفود عبد القادر بلحاسب يوسف بشكيط عبد القادر رزاقى بلقاسم ماشى محند السعيد بن مارس عبد الحميد عبد اللي خير الدين سقال محمد يحياوي أحمد بنعى صالح عبيد أحمد بودواني صالح يوسفى محمد بوخرصة عواد بن طيبة محمد عباس مخلوف سدوق عبد القادر مرزوقی بن عتو عثماني محمد دمار جمال بوزرمان محمد رضاونة عبد الوهاب بن عمران محمد خيدوس سعيد قواسمية عبد الله عامر أحمد زواينية كمال عنصلي عبد الغني بن سلطان صالح

بلحاج نورالدين سوسىي بلقاسم بلقاضي محمد تيطاف عبد المجيد کواشی رمضان حنشيري بوجمعة غضابنة لخضر تلمساني الدراجي بوكلوحة كمال منصورى عبد القادر بوكرش بوتوشانت مدبر الأمير عبد القادر خورشف يحيى خماس نبيل زمانى عبد المجيد مهداوي بن عيسى حباز رشید دهینی محمد بوشعالة أحمد زمیش ملال بلقاسمى محمد هشام ياصف بوسلامة عابد رزيق محمد عبيدات عيسى خوذير زهير بوساحة العربى سيساوي نوري عفيف عبد الحميد شبتة مجيب عبد الرحمان حشوف محمد رودان عبد القادر بوخرفة على سمراوي محمود ديب محمد ساكر نصر الدين بغداوي خالد بخديجة عادل عزايز لخضر مقلاتى محمد مويلة العلمى بلفراق بن يعقوب بلقاسم بشير يخلف سعداوي محمد بلفتنى حمزة بوتين محمد تيفورة محمد عزاز عبد الكريم طبوش عبد القادر عيسو محمد جعيجع مدانى بن عبو محمد بارودي بودان خمیسی بن عزيزة خير الدين ایت سلیمان عادل جداعى العربى شوتري صالح فارس سيدي سفيان مقطوش نصر الدين بن بختي مصطفى فؤاد غانم عطية بوحجر قاصير حمزة سروتى مسعود بلكبير مصطفى لحمر محمد طيار طاهر طلحى توفيق زوانى صالح خلف الله صلاح الدين زعيبط السعيد حمدى بوجمعة

عميري حسين

حرشاوى خليفة

بن عكسة ابراهيم بن حالی ناصر عليوة عبد الرزاق قوق*ی* لزهر عاشور ميلود بروطة بوجمعة قيمر عمار عياش محمد بن سالم نور الدين مخلوف عبد الرحمان عدة بركان قادة بوكلوة مراد بن شعاعة مختار بارود*ي* محمد كروش حسين برحايل سعيد باجى جيلالى أبربور الحسن جبلي عبد الفتاح فقاع عبد القادر بودروة أحمد بشيخ مجدوب عجرودي محى الدين خلاف اسماعيل توم*ي* رابح عمراني مداني عبايدية حمودة عزري زعيم بوشارب عزالدين بخيرة ابراهيم الوجانى عاشور بوعبد الله عبدو حفيظ يوسف غازي الطيب علال جمال قلور عبد المالك شبوط سهيل بشانی عمار أيت أوفلة كريم ضيف عبد الرحمان بوربونة صالح عطية السعيد مخزوم حميد مرايسية رابح عقون عبد السلام قرشى قويدر ضامن حاج مصطفى بن سعيد عبد القادر قويسم عبد الرحمان يونسى ميلود بن عودة الطيب بوجفنة السعيد نشيد ميسوم عوامرية الياس بولعراس ناصر سلاوى عز الدين ناصري الباهي عبيدات مشري رحالي عثمان زعلامى سيف الدين قندوز الغول لحسن إينال صالح بودلال الحاج شلولى محجوب بلحواش رشيد هبا منور عایدی حمید بن صديق مصطفى بوسهلة سعودى سعداوي محمد الطاهر حاجي جمال رداوي لعبيدي رحمونى عبد القادر معاطلية عبد الحميد

بن سنی محمد سيدى المرابط مرابط جغلول بوبكر بهلول ناصر قلمانی نوری بلقاسم أرزقى معوش زهير حيمر عبد اللطيف عطاطفة جيلالى عبدات عبد الكريم دعاس رابح عبيد مصطفى حمار فيصل جبابرة العربي بساعد عبد القادر العايب حسان شماني مختار هندای فؤاد كردوسىي محمد لعباسي عبد القادر بودالى لخضر كموم فاتح جلاب حمید شوف لزرق بن يوسف شيمبو علي زرقي الحسين بن غاغة محمد صالح بن نجمة قداي أبركان محمد بن مجاهد عبد القادر زغی*دی* عاشور بولغرايف عبد الوهاب فرمی داود مبروكي عبد الرحمان ابراهيمي الطيب عبد المجيد عز الدين حماد عبد القادر عمادي على بن غالم نور الدين براهمية صالح قاسم بن يوسف بولفيسان حسين عراب عمار بن نصيب صالح زورة سلومة العسرى يحيى عفانز عبد الرحمان معامرية السعيد دلال نور الدين بن ناصر محمد غلوج عبد العزيز رجيمي مبروك قبایلی بشیر يعقوبى محمد سردوك سليم محجوب عرايبي عبد فضالة عبد القادر القادر طراد أحمد كلايعية الزين ذياب أحمد عثامنية عبد الكريم منسى جمال ربحى عبد القادر سلطاني عبد القادر علمى نصــر الدين سلاطنة ضيف الله عبدالحق

سفيان عبد الرحمان

دبوجى كمال

دایخ مراد

عزاق رجم

جخار صالح

مكناسى بوقرة

مقنى يوسف

قرقاح باديس

زوقار جمال

عمور كمال

نصر عمر

مراح نبيل

قبلی محمد

باهي عزوهم ناصر

قمينى عبد العزيز

نوي علي

تكدنة سليمان رمیکی سفیان زمورة عدلان لقرينى عبد الحليم بوعفان نجيم لقرشى معمر بوروبة عمار بن على أحمد شرفی علی مقنى محمد هني كريم میدونی محمد فاطمي فوزي زاوي عبد العالي بلعيدي فريد بومدين جلال الدين بسباس بوعبد الله بن يطو مجيد بن ميرة بوتوشانت دلال رضا بوسكين عبد الباقى بلال أحمد بلهوشات شكرى عولمي مبروك داودي ياسين بوزارة على عبيدي سمير جلول أحمد قويدر حموش ناصر حورابی کمال بوبركة عبد القادر بوحناش ناصر بومعقودة عبد الغنى عويمر فتحى دالي نور الدين بن دير عبد الكريم طالبى لخضر عيداوي باديس بوجملين جمال رشيد عبد الرحمان باكرو عبد القادر تلايلية توفيق بن ساسی سمیر رباحى محمد بصغير محمد الطاهر قارح امحمد بوجميل محمد حمري يحيى وتمازيرت فوضيل لوايفى السعيد مجاورى محمد بوقواسة محمد محمدي عمر موسوس محمد ملاح بومدين رزق الله ربيع بن حدوش شعبان درید عمران شابي شابي بن حضرية محمد بوزيدي قويدر بوعنيم رفيق

دلاجي وهاب

كجوح هشام

دحماني محمد شرافة فوضيل حريدي سفيان خالد فوزي خطاف منديل عبد القادر بلهواري عباس بوثلجة لخضر قوادرية أحمد عساس العربي بن شاعة ميلود عزايزية المانع ببانة مختار بوقلقولة محفوظ زواوی منصور زعايمي شوقي مقنان عبد القادر بن صديق مصطفى حمروش فضيل بوقبال صالح بوشيبة زهير مغران السعيد شريبط عادل فرنان بختى موساوي ابراهيم قواسمية خليفة زواوی حمری مختاري أحمد بحري امحمد قليان عبد الكريم

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحدّد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزير الدّولية، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-04 المورّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الذي يحدّد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-40 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، يُحدّد هذا القرار المواصفات التقنية للمطبوع الفردى لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

المادة 2: يعد المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات في نموذجين (2) مختلفين من لون أزرق. الأوّل خاص بالتوقيعات الشّخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشّخصية لناخبين مسجّلين في القائمة الانتخابية.

يتم إعداد المطبوع الفردي المذكور في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المُحددة في ملحق هذا القرار.

المادّة 3: يتضمّن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشّخصية البيانات الآتية:

- اسم الموقع ولقبه (باللّغة العربيّة وبالحروف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدّرجة الأولى وألقابهم،
- ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،
- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجّلين في قائمة انتخابية،
- اسم المترشّح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلاّ لهذا المترسّع وحده،
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،
 - تاريخ التوقيع،
 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

فضلا عن المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشّخصية الملاحظات القانونية الموجّهة إلى كلّ من الموقع والمترشع المستفيد من التوقيع.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 ذي القـعـدة عـام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

> نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحق

أوّلا: المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الخاصّة بأعضاء المجالس المنتخبة:

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشّخصية في ورق من لون أزرق وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم X 72 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

2 – الانتخابات الرّئاسية:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

3 - الرُّقم التسلسلي :

- -نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل في خلفية رمادية اللون:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 30 خشن.

5 - تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

6 - اسم الموقّع ولقبه (باللّغة العربيّة وبالحروف اللاتينية):

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك: 18 ضعيف.

7 - تحديد مجلس وولاية انتماء الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها:

- نوع الحروف: مطبعى وبالحروف اللاتينية،

- السمك : 18 خشن.

12 - التوقيع (على الجهة اليمني):

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 16 ضعيف.

13 - تاريخ توقيع الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 16 ضعيف.

14 – التصديق (على الجهة اليسرى):

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 16 ضعيف.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 16 ضعيف.

16 – ملاحظات هامّـة :

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 16 ضعيف.

17 - مالحظتان (2) تتضمنان التذكير بأحكام المادتين 160 و 183 من الأمر المتضمن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 14 ضعيف.

ثانيا: المطبوع الفردي الخاص باكتتاب توقيعات الناخبين المسجّلين في القائمة الانتخابية:

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشّخصية في ورق من لون أزرق وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم X 72 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- نوع الحروف: مطبعي،

– السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرّئاسية :

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 24 خشن.

3 - الرُّقم التسلسلي :

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل في خلفية رمادية اللّون:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 30 خشن.

5 - الولاية، الدائرة، والبلدية في إطار مستطيل في خلفية رمادية اللّون:

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 18 خشن.

6 - تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

7 - اسم الموقع ولقبه (باللفة العربية وبالحروف اللاتينية):

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها:

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تشبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها:

- نوع الحروف: مطبعي وبالحروف اللاتينية،

- السمك : 18 ضعيف.

12 - التوقيع (على الجهة اليمني):

-نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

13 - تاريخ توقيع الموقع:

-نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

14 – التصديق (على الجهة اليسرى):

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 18 خشن.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

16 – ملاحظات هامّـة:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 16 خشن.

17 - أربع (4) ملاحظات تتضمن التذكير بأحكام المواد 160 و183 و 208 من الأمر المتضمن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات:

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 14 ضعيف.

قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004، يُحسدد تاريخ ومكان سسحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزيــر الدّولــة، وزيـر الداخلـيـة

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 الموافق 9 مايو المورّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-04 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الّذي يحدّد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1424 المصوافق 8 يناير سنة 2004 الّذي يحصد د المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الحمهوريّة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يُحدد هذا القرار تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

المادة 2: يتم سحب المطبوعات الفردية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلّية، ابتداء من يوم السبت 10 يناير سنة 2004.

تسلّم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشّح رسالة موجّهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلّية، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشّح للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.

> نور الدين زرهوني المدعو يزيد